محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٨٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف ذيابات، غـــريب الخطايبـــة، غصبـــي المعايطة، وشـــاح الوشاح

الممـــــيز :- مدعـــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها :-

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٣٣٣) تـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٣/٢٥٢) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة شركة والظنين بالتضامن والتكافـــل بدفع مبلغ مقداره (٢١٠١٦,٦٠) ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلـــى الرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لـــدائرة الجمـــارك عمـــلاً بالمـــادة (٢٠٦/ب/٢) وإلزام الظنينة شركة للتسويق والظنين بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (١١٤٦٣,٦٠٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مشتملة على الرســـوم عمـــلاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-</u>

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم الحكم بإضافة ضـــريبة المبيعـــات إلـــى الرسوم عند الحكم ببدل المصادرة.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة القرار المميز عندما أسست قرارها على ضوء قانون توحيد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧.

٣- أخطأت محكمة القرار المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينين :-

١- **شرك**

٢-

لمحاكمتهمـــا بجـــرم التـــصرف بجـــزء مـــن محتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم (٢١١/٢٠١٠/٤/٩٠٦٦٩) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ قبل إجازتها من الجهـــات المختـــصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائيـــة نظـــر الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٢٥٢) واستكمال إجراءات التقاضي لديها بخصوصها أصدرت وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ قرارهـــا القاضي بإدانة كل من الظنينين شركة بجنحـــة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم على كل واحد منهما بما يلي :-

١- (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي.

٢- (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

lawpedia.jo

تطبيق وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما بحيث تصبح العقوبة هـــي الغرامـــة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣- إلزام الظنينين بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (٢١٠١٦,٦٠٠) دينـــاراً بواقـــع مثلـــي البضاعة المهربة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤- إلزام الظنينين بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (١١٤٦٣,٦٠٠) ديناراً بـــدل مـــصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم .

٥- إلزام الظنينين بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (٩١٧,٨٨) ديناراً بواقع مثلـــي ضـــريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه اســـتئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣٣٣) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

ولما لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر فطعـــن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز والمشار إليهما في مطلع هذا القرار.

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن الأسباب من تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما أسست قرارها علـــى قـــانون توحيد الرسوم وعدم اعتبارها أن الضريبة العامة على المبيعـــات مـــن ضـــمن الرســـوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة ....

وفي ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية نـــسبة معينـــة منهـــا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تـــستوفى مـــن البـــضائع

المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخـــرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة علـــى المبيعات، كما أن هذه الـــضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببـــدل المصادرة إذ أن ضريبة المبيعات يحكمها قانون خاص بها وهو قانون الـــضريبة العامـــة على المبيعات الأمر الذي لا اجتهاد معه في مورد النص.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية للنتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعـــاً فـــي محله ويتفق والقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٢/٢٠م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك